ملف 582337 قـــرار بتاريخ 2009/01/21

قضيـــة (ق.ح.ن.د) ضـــد النيابـــة العامـــة

الموضـــوع : محكمـــة الجنايـــات – غرفـــة الاتهـــام – تكييف.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 306.

المبـــدأ : يحق لمحكمة الجنايات تعديل تكييف غرفة الاتهام شريطة عـــدم الخروج عن نطاق الوقائع المحقق فيهـــا.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر المهدي إدريس في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الاطلاع على الملتمسات المكتوبة للنائب العام المساعد رابح عيبودي والمؤرخة في 2008/11/12 الرامية إلى قبول الاستدراك شكلا وقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا بعد الاطلاع على القرار الصادر عن الغرفة الجنائيـــة للمحكمة العليا القسم الأول المؤرخ في 2008/03/19 والذي قرر فيه بعدم قبول طعن (ق.ح) شكلا لمخالفته أحكام المادة 505 ق إ ج .

إلزام الطاعـــن بمصاريف الطعـــن.

حيث يبدوا من مذكرة الاستدراك أن المستدرك لم يتصل بأي إنذار، وبالتالي استوجب القول بقبول الاستدراك شكلا وموضوعـــا.

بعـــد الاطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمقدم من طرف (ق.ح) يوم 2005/12/26 ضد الحكم الجنائي المؤرخ في 2005/12/19 والذي أدان الطاعن بجنحة إخفاء أشياء متحصلة من جناية السرقة و معاقبته بعام حبس نافذ و2000 د ج غرامة نافذة المادة 387 من ق.ع وتحميله المصـــاريف القضائية وحدد الإكراه البدني بأقصـــاه.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث أن الطعـــن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية و استكمل شرائطه وروعيت فيه الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكـــلا.

حيث أودع الطاعن بالنقض مذكرة لدعم طعنه برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا بواسطة محاميه تناول فيها ملخص لوقائع وإجراءات القضية ثم أثار فيهـــا وجه الطعـــن.

الوجه المأخوذ من تجاوز السلطة و مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وانعدام الأساس القانوني بدعوى ان غرفة الاتهام بتاريخ 2003/03/24 قضت بانتفـــاء وجه الدعوى فيما يتعلق بتهمة إخفاء أشياء مسروقة بالنسبة (ق خ ن د) وقررت اتهامه بجناية السرقة الموصوفة المقترفة بظروف الليل والتعدد و الكســـر.

إلا أن المحكمة طرحت السؤال و أجابت عنه نعم بالأغلبية وتمت إدانته وكان عليها ألا تطرح السؤال الأول حول الإخفاء لأشياء مسروقة لأنها منعدمة وبذلك عرضت حكمها للنقض.

حيث تمسك النائب العام المساعد بمطالبه السابقـــة.

عن الوجه المثـــار : حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالنقض في وجه طعنه مردود عليه حقيقة أن منطوق قرار الإحالة نهائي. إلا ان استخـــلاص وصف مخالف لمـــا ورد في منطوق قرار الإحالة لا يشكل تجاوز لسلطة محكمة الجنايات ولا يعد مخالف للقانون أو الخطأ في تطبيقه لأن الواقعة المحال بها المتهم على المحكمة تمت مناقشتها والمرافعة فيهـــا.

وان وصف غرفة الاتهام لا يجبر المحكمة بإتباعه و لها صلاحيات لتصحيحه إذا ظهر لها و أنه غير مطابق للواقعة. وبالتالي تقوم المحكمة بتعديل التهمة وفقا للمادة 306 من ق إ ج. وفي حالة إعادة وصف الواقعة أو تعديل التهمة ألا تخرج المحكمة عن نطاق الوقائع المحقق فيها. وإذا خرجت عن ذلك تكون قد تجاوزت عن سلطتها وبالتالي فالمحكمة لم تخرج عن نطاق الوقائع المحقق لها وعليه استوجب استبعاد الوجه لعدم جديته. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن موضوعا لعدم تأسيسه .

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول بقبول الاستدراك شكلا وموضوعا وقبول طعن (ح.ن.د) شكلا وبرفضه موضوعا لعدم تأسيسه يلـــزم الطاعن بمصاريف الطعـــن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القســـم الأول المتركبة من الســـادة :

باليت اسماعيـــــل	رئيس الغرفـــة رئيســـا
المهـــدي ادريـــس	مستشـــارا مقـــررا
سيدهـــم مختـــار	مستشـــــــارا
منـــاد الشـــارف	مستشـــــــارا
ابراهيمـــي ليلـــى	مستشـــــــارة
براهمـــي الهاشمـــي	مستشـــــــارا

بحضـــور السيـــد : عيبـــودي رابـــح، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : بـــن سعـــدي الوحـــدي، أميـــن الضبط.